

(الدرس التاسع) شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي

- الشيخ أحمد القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه . وقفنا عند القاعدة الثالثون او الثلاثين قال رحمة الله القاعدة الثالثون الشركاء - [00:00:00](#)

في الامالك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع بما يعود على المشترك من المشترك من الامور الظرورية والمصارف والتعميرات وغيرها . ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب املاكهم ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساون . نعم من يذكر لنا - [00:00:30](#) احد من نعم يا شيخ وهؤلاء بحسب اماكن الحسين وعند جهلهم ففي التساوي بينهما فساد ما شاء الله ممتاز . بارك الله فيك اه الاشتراك في الامالك مثل الاشتراك في الدور والعقارات والاواقاف . والمواشي ونحو ذلك - [00:00:58](#) والاشتراك في الحقوق كالديون على المفلس والغoul في الفرائض الاشتراك في المنافع كالبئر والنهر والجدار بين الجارين . وهذه القاعدة مبنية على احاديث لا ظرر ولا ضرار فالامالك المشتركة لا تخلو - [00:01:26](#)

يعني تكون بين شركاء لا تخلو اما ان تحتاج الى تعمير واصلاح فيجب على كل الشركاء اميرها ويجر الممتنع على ذلك وكيفية الدفع بالتعمير لتعمير هذه الامالك المشتركة . كيف يكون ؟ بحسب ايش ؟ نعم بحسب املاكه مثل ما قال - [00:01:57](#) الشيخ فاذا كان الملك بينهم مناصفة كل شريك ايش ؟ النصف بحسب املاكهم ان كانت نسبة الملك مجهولة كما قال المؤلف ومع جهد مقدار كل منهم يعني يدفع ايش ؟ الجميع بالتساوي يكون الاصلاح على الجميع بالتساوي وهذا هو المذهب في هذا في هذه الحالة - [00:02:26](#)

والقسم الثاني يقول لا تأخذوا مما تحتاج الى الامالك المشتركة لا تأخذوا مما تحتاج الى تعمير واصلاح فيجب على الكل تعمير واما ان تزيد زيادة منفصلة او متصلة بذاتها او واصفها فكذلك هم مشتركون - [00:03:01](#)

في هذه الزيادة او في النقص على قدر املاكهم فالزيادة تكون على قدر املاكهم كذلك النقص يكون على قدر الملك فمن له اه النصف فينقص من مما سيأتيه النصف وهكذا . وقد ذكر ابن رجب رحمة الله هذه - [00:03:21](#)

القاعدة في القاعدة السادسة والسبعين . من قواعده . فقال الشريكان في عين او مال او منفعة اذا كانا محتاجين الى رفع مضرة او ابقاء منفعة اجب احدهما على موافقة في الصحيح من المذهب في الصحيح من المذهب ثم ذكر سور وامثلة كثيرة - [00:03:57](#) تدرج تحت هذه القاعدة من هذه الصور ومسائل اذا انهدم الحائط المشترك يعني الجدار المشترك بين اثنين فالذهب اجراء الممتنع منها بالبناء مع الاخر . نص عليه الامام احمد وكذلك اذا انهدم السقف الذي بين سفل احدهما وعلو الآخر - [00:04:29](#)

وكذلك اذا كانت هناك قناة مشتركة تسقي المزرعتين وتحتاج الى تعمير او ترميم فيلزم الجميع كذلك العقارات العمائر والبيوت المؤجرة اذا احتاجت الى تعمير المزارع والنخيل اذا احتاجت الى تعمير في الوقت الحاضر - [00:04:55](#)

فيشترك فيها جميع ايش ؟ الورثة بحسب املاكهم . يعني بحسب فيهم اذا كانوا ورثة . القاعدة الواحدة والثلاثون يقول رحمة الله الله الاحكام تتبع بحسب تباين اسبابها . فيعمل او فيعمل كل سبب في مقتضاه - [00:05:15](#)

ولو باين الاخر ولو باين الاخر . مع من يذكر الشاهد من المنظومة لا يا شيخ على وجوه الاحكام بالتباعد احسنت والمعنى الاجمالي لهذه القاعدة انه قد ينزل الحكم او المعاملة على مجموعة افراد فيعمل به - [00:05:41](#)

او بها في بعض منها دون بعض. لاسباب اقتضت ذلك وشهر حديث لهذه القاعدة حديث من حديث الغلام الذي اختصم فيه اه نعم ساذكر الحديث حديث عائشة رضي الله عنها مشهور هذا حديث تبعيد في الاحكام. اللي هي المشهور بيحتجب عنه آآ يا سودة -

00:06:10

كانت كان عتبة تقول عائشة رضي الله عنها كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة تمني ابن وليدة زمعة مني وهذا زمع اخو ايش؟ سوداء. زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:47

فعتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه ان ابن الوليدة هادي هذه الامة وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابي وقاص. وقال ابن اخي قد عهد الي فيه. هذا -

00:07:13

الابن ابن اخي اخوه عتبة قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة اخو سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي وابن وليدة وابن وليدة ابي. هذه ابن وليدة ابي. يعني ابن امة ابي. فهو اخي -

00:07:34

ولد على فراشه فتساوى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه قال عبد بن زمع اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه. الرسول صلى الله عليه وسلم الحق هذا الغلام بایش؟ آآ -

00:07:55

آآ زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد الفراش وللعاهر -

00:08:15

الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لان هذا الغلام فيه شبه بعتبة فيه شبه يعني فيه زنا في في القضية فيها زنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالولد للفراش وقال لسودة زوجته زوجته -

00:08:29

احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رأها حتى لقي الله تعالى متفق عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم عمل بعض الحكم حين اثبت بنته لزمعة. مع ان فيه شبهها بعتبة. لكن لما -

00:08:49

ولد على فراش زمعة لم يلتفت الى غير ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كان عتب زنا بامة زمعة وولدت هذا الغلام على فراشه زمعة من جهة ولكن لم يثبت اه النسب لانه ولد على فراش اه زمع -

00:09:09

والامثلة في تبعيظ الاحكام كثيرة. الامثلة في تبعيظ الاحكام كثيرة منها مثلا من المسائل التي بعض العلماء فيها الاحكام الولد يتبع اباه في النسب يعني لا يتبع امه انه ما يتبع ايش؟ اباه -

00:09:27

ويتبع امه في الحرية والرق. فلو كان الزوج حرا والام اما فما يكون هذا رقيق اذا كان الزوج رقيق والام حرة فالابن هذا يتبع الام يتبع الام وفي الدين ما الذي يتبع الابن؟ خير الابوين دينا. خير الابوين دينا -

00:09:47

لكن لو كان طبعا لو كان الاب مسلم والام كافرة لا شك انه سيكون مسلما. لكن لو كان لو كان الاب اليهودي والام نصرانية غنية ما الم يتبع؟ ها افضلهما دينا ما من هو افضله دينا؟ ايش؟ شلون -

00:10:19

اليهودي افضل من النصرانية ولا النصراني افضل؟ ها ها عبد العزيز نصرانية افضل؟ ليه طيب؟ شو السبب ها؟ اليهود الذين شكوا اجي اليهود وطبعا فيه خلاف كبير جدا بين العلماء.شيخ الاسلام يرى التسوية -

00:10:39

يرى التسوية بين اليهود والنصارى وانه لا افضل بينهما. المرداوى يرى ان النصارى افضل وآآ المرداوى يرى ان النصارى افضل في وقته يرى ان النصارى افضل في وقته. عموما المسألة فيها خلاف. فيها خلاف في المذهب نفسه.شيخ الاسلام وآآ تبعه الشيخ مرعي -

00:11:06

اليهود والنصارى في الفضل سواء يعني لا يوجد احدهما افضل من الآخر. المهم انه يتبع في الدين خير الابوين. في العقود لو جمع اين مباح ومحرم او ما يملك العقد عليه وما لا يملك العقد عليه صح في المباح وما يملك العقد عليه ولغي الآخر -

00:11:32

شهادة الفروع والاصول تقبل شهادة بعضهم على بعض. ولا تقبل لهم بالتهمة. القاعدة الثانية والثلاثون من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع والا فلا عن غيره واجب بنية رجوع عليه رجع والا فلا. وهذه ذكرها المؤلف في النظم بقوله ومن -

00:11:56

عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالبا. نعم من يأتي بالشاهد من نظم الشيخ نعم التواهو جميل من ادى عن غيره واجبا. المقصد

من الواجبات من شغل الذمة من الديون والحقوق - 00:12:23

كالنفقات ونحوها وهي قسمان. القسم الاول ما يحتاج عند تأديته الى نية. من قبل مؤدي الاقسامه نقول ما لا يحتاج ما لا يحتاج. عند تأديته الى نية من قبل مؤدي الذي يحب عليه ذلك. مثل نفقة الزوج على - 00:12:45

زوجته واقاربه ورد الديون ايضاً فهذا لو ادى شخص عن غيره هذا الواجب لو اتى شخص وانفق عن غيره ها اه انفق على اهل غيره او ادى ديناً عن غيره حقاً عليه دين قرض على شخص واداه - 00:13:09

هذا يقول المؤلف من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع يشترط حتى يرجع ان ينوي المؤدي ايش الرجوع والقسم الثاني ما لا يحتاج عند تأديته الى ما يحتج عند تأديته الى ايه - 00:13:33

دفعت عن الزكاة او الكفارة وبينو فحييند للمؤدي الرجوع - 00:13:59

اما ان يؤديها بلا اذنه. فهل للمؤدي ان يرجع عليه؟ او ليس له ان يرجع اليه؟ يعني هدى عن غير زكاة بدون ما يقول لها هل المؤذن يرجع عليه؟ ها - 00:14:28

عن غيره ما يحتاج او حقا يحتاج الي ، نية - 00:14:45

بلا اذنه فلا يرجع ولو نوى الرجوع ولو نوى الرجوع. هذا القاعدة على وجه الاجمال. وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين الدين والنفقة وان كل من يؤدي عن غيري واجبا فله الرجوع ان نواه حتى ظهر كلام المؤلف حتى الزكاة ايضا. ان من ادى عن غيره زكاة له الرجوع ظاهر - 00:15:04

مؤلف لانه ما فرق بين ما يحتاج الى نية واما المذهب فيفرقون المذهب يفرقون بين الديون الواجبة وبين آن النفقات. بين الديون الواجبة وبين النفقات ونذكر تفصيلهم بوجه عام نقول على المذهب ان من ادى عن غيره دينا واجبا - 00:15:35
بنية الرجوع فله الرجوع ما لم يكن مؤدى يحتاج الى اىش؟ الى نية كالزكوات والكافارات ونحوها لكن اشترط حتى يرجع لابد اىش؟
ان ينوي الرجوع. فان لم ينوي عدم الرجوع له ان يرجع. ليس له ان يرجع. طيب - 00:16:04

اذا لم يخطر في باله شيء. ما نوى الرجوع ولا نوى عدم الرجوع. هل له ان يرجع لها ادى عن غيره واجبا وعزب عن النية. ما نوى الرجوع ولا نوى عدم الرجوع. هل له ان يرجع على من ادى عن غيره واجبا - 00:16:28
هل هل يرجع على من ادى عنه هذا الواجب؟ المذهب انه لا يرجع لابد ينوي الرجوع اذا ما نوى ليس له رجوع. هذا الامر الاول اذا كان المؤدب، دينا واجبا - 00:16:47

فإذا نوى الرجوع له ان يرجع ما لم يكن مؤدى يحتاج الى نية الزكوات والكافارات ونحوها فليس له الرجوع الى النواة كما ذكرها الشیخ او كما فسرنا سابقا الامر الثاني ، النفقات ان يؤدىء عن غير نفقات الامر الاول ، ان يؤدىء عن غيره -

00:17:01 غير النفقات. الامر الثاني ان يؤدي عن غيره نفقات فلا يخلو ان يستطيع ان يستأذن ممن تجب عليه النفقة ولم يفعل يستطيع ان يستأذن من الاب الذي تجب عليه النفقة ولم يفعل ومع ذلك انفق على اولاده. فهذا يقولون ليس له - 00:17:21

الشيخ السعدي في قاعدته وابن رجب ذكر هذه القاعدة في القاعدة الخامسة والسبعين وقسمها قسمين قال القاعدة الخامسة والسبعين في من يرجع بما انفق على ما لغيره بغير اذنه وهو نوعان. احدهم من ادى واجبا عن غيره. والثاني من انفق على ما تعلق به

هذه نسخة التقسيم على المذهب في خالق العالم هذا التقسيم يقدّم لمن اهتموا بهذه نعمه بغير إكالام.

الحديث الرابع: هريرة: اللي هو؟ عليه الصلاة والسلام - 33:18:00

العباس لك نادي زكاة وايضاً مذهب له ان يرجع. اذا نوى هذه في الزكاة ليست نفقات يعني ما شاء الله ما شاء الله علي ومثلها والله فيها ان ما اشعره انه سيزكي عنه ومع ذلك اجزاء. صحيح - 00:18:53

طيب القاعدة اللي بعدها ايش تزاحم نعم. القاعدة الثالثة والثلاثون اذا تزاحمت المصالح قدم الاعلى الاعلى منها. فيقدم والواجب على المستحب والراجح مصلحته على المرجوح. واذا تزاحمت المفاسد واضطر الى فعل احدهما احدها - 00:19:26

ما الاخف منها عبر المؤلف رحمه الله في نظمه عن هذه القاعدة بقوله فان تزاحم عدد المصالح يقدم اعلى من المصالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد ضدوا تزاحم مفاسد - 00:19:50

فینتزاحم؟ تزاحم بدون يعني ما ایه بدون ما نفتحها. طیب. طیب اه من یذكر؟ لیه طیب؟ منصوبین - 12:20:00

طول صوتك شوي بس انتهى بارك الله فيك. هذه القاعدة تشتمل على قاعدتين. القاعدة الاولى تزاحم المصالح. تزاحم المصالح -
ولا عشان ايه احسنت احسنت. فان تزاحم يقدم هذا جواب شرط. طيب من يذكر الشاهد؟ للاقاعدة ها من النظم ها عبد العزيز

00:20:45

نحو القاعدة الثانية اه تزاحم المفاسد. اولا قاعدة تزاحم المصالح. والتزاحم هو التضائق. التزاحم هو التضائق والمصلحة هي عبارة عن جلب منفعة او دفع مضر. كما قال الغزالى ويقصد المؤلف هنا رحمة الله بالصالح هي المصالح التي تكون مأمورة بها من الشارع

او امر استحباب. المصالح التي هي آآ مأمور بها من الشارع اما امر ايجاب او امر استحباب. والمعنى الاجمالي لهذه القاعدة نقول انه اذا شرع للعبد ان يعمل بمصلحتين في وقت واحد - 00:21:51

فما الحكم حينئذ؟ يمكن من الجمع بينهما. يفعلهم احسنت. فيفعلهما كلاهما مثل سنة الفجر - 00:22:16

يتمكن من الجمع بينهما. بحيث انه اذا على احدى المصلحتين فاتت الاخرى. فما الحكم حينئذ - 39:22:00

هـ؟ يراعي ايش ؟ يقدم الاعلى مصلحة كما لو لم يكفي الوقت الا لصلاة الفجر او السنة سنة الفجر. ماذا ماذا يفعل حينئذ؟ ما الواجب ان يقدم ؟ يصلى الفريضة الفريضة ادلة هذه القاعدة قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون. وقوله تعالى - 00:23:05

هذه 00:23:35

صالح هي المصالح ايش؟ الضرورية ثم الحاج ثم التحسين اه هناك مسألة وهي العمل المفضول الذي هو افضل من الفاضل، قد يقترب بالعمل المفضول آآ من القرآن التي تحمله افضل من الفاضل، تجعله هذا صور من صور ايش - 00:24:00

صور منصور التزاحم ونضرب لكم يعني بعض الامثلة على مثل مثلا اذا كان المفضول مأمورا به بخصوص هذا المواطن كقراءة اذكار الصلاة بعدها. وقراءة القرآن الكريم. ما هو الافضل حيتئذ؟ اذكار ايش - 00:24:34

الصلوة اذكار الصلاة وان كان القرآن اصلا افضل قراءة القرآن افضل من الاذكار. ثانيا ان يكون في اه العمل المفضول مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف بهذا المفضول او النفع - 00:24:54

المتعدي كذلك اه مما ذكر العلماء في هذه المسألة اذا حصل بفعل مفضول احياء للسنة دون الفاضل مثل التسبيح بعد الصلوات بتسع وتسعين تسبيبة افضل من ثلاثين لكن لو فعل الثلاثين احيانا احياء للسنة صارت افضل صارت افضل - 00:25:17

هناك مسألة وهي اذا تعارضت المصلحتان فما الذي يقدم ما الذي يقدم اذا تعارضت مصلحة يقدم ايش؟ او كلهم او اعلاهما اذا تعارضت مصلحتان يقدم او كدهما اكترهما مصلحة فيقدم الفرط على النذر - [00:25:40](#)

وكذلك على اه التفل من باب اولى. اه ثانيا قاعدة تزاحم المفاسد. والمراد المفاسد هي اه المحرمات او المكرهات المحرمات او المكرهات. اذا طرأ على العبد اذا طرأ على العبد محرمات او مكرهات فلا تخلو ان يمكنه دفع - [00:26:16](#)
فهذا هو الواجب بالنسبة للمحرمات والمستحب بالنسبة الى المكرهات. ثانيا الا يمكنه دفعهما فلا بد من ارتکاب احدهما فالواجب بالنسبة للمحرمات ان يفعل ايش الاقل حرمة وبالنسبة للمستحبات وبالنسبة للمكرهات المستحب ان يفعل الاقل كراهة. ويدل على ذلك قوله تعالى انما - [00:26:44](#)

حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله وما اهل به لغير الله فان اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. فهنا تعارض مفسدان الاولى تلف النفس. والثانية الاكل من الميتة تجتنب المفسدة الاشد. ولو كان في ذلك ارتکاب - [00:27:15](#)

ابو المفسري الاقل وهو الاكل من ايش الميتة. المسألة المهمة جدا وهي تعارض المصالح والمفاسد. وهذه مسألة مهمة جدا تعارض المصالح والمفاسد يعني الواجب مع المحرم والمراد انه اذا طرأ على العبد في وقت واحد - [00:27:35](#)

ما ان فعل الواجب وقع في مفسدة المحرم وان ترك المحرم وقع في ترك مصلحة الواجب. فما الذي يقدم؟ فما الذي يقدم؟ نقول اذا طرأ العبد في ان واحد ما ان فعل الواجب وقع في مفسدة محرم. وان ترك المحرم وقع في ترك ايش - [00:28:01](#)

مصلحة الواجب فما الذي يقدم؟ نقول لا يخلو من امرين الامر الاول اما الا تتساوى المفاسد والمصالح. بل يكون احدهما ارجح من الآخر. فحينئذ نقدم ايش؟ الارجح. نقدم الارجح. فان كانت المصلحة في فعل الواجب هي الارجح فتقدم - [00:28:27](#)

ويعمل بها وان حصل في ذلك مفسدة فعل المحرم وان حصل في ذلك مفسدة فعل محرم. وان كانت مصلحة في ترك المفسدة هي الارجح فتترك. وان كان يتربى على ذلك ترك مصلحة الواجب. ودليل ذلك ومثاله - [00:28:53](#)

رواته عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حدث عهد بشرك لهدمت ذو الكعبه فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر. فان قريشا اختصرتها - [00:29:14](#)

حيث بنت الكعبه. رواه مسلم. فبناء الكعبه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة وافتتان الضعفاء مفسدة. فتقدم وتترك المفسدة وان ترتب على ذلك ترك الواجب وهو بناء الكعبه على قواعد ابراهيم عليه السلام - [00:29:38](#)

الحالة الثانية الحالة الثانية او المسألة الثانية اذا لم تتساوى واذا اذا تساوت المصالح احنا ذكرنا اذا كانت المصلحة ارجح في الواجب نفعه اذا كانت المصلحة ارجح فيه. فعل محرم نفعه - [00:30:03](#)

لكن احيانا تتساوى المصالح والمفاسد فايهمما يقدم؟ تتساوى الحسنات والسيئات ولا يتربح احدهما عن الآخر فايهمما يقدم؟ هل يقدم دار المفاسد او جلب المصالح من الجمهور على ان المقدم هو درء المفاسد - [00:30:25](#)

يقدم على جلب المصالح لما يلي اولا لان الشارع اعتبرنى بترك المنهيات اكثر من اعتنائه من بفعل ايش المأمورات يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ما قال فاجتنبوا الذي تستطيعون اجتنابه. لكن في الامر ماذا قال؟ واذا امرتكم بشيء فاتوا منه - [00:30:50](#)

ما استطعتم فعل على ان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتناءه بالمأمورات ايضا حديث لقيط ابن صبي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وبارك في استنشاق لن تكون صائم المفسدة المتعلقة بالتأثير على الصيام وهذا - [00:31:23](#)

متعلقة باستنشاق فدرئت المفسدة هنا لا تبالغ في استنشاق حتى لو كانت المبالغة مستحبة الا انك اذا كنت صائم لا تبالغ في الاستنشاق لان درء لان يخشى منها ايه؟ ان يفسد الصوم بدخوله للحلق. لان المفاسد مقدمة على جلب المصالح. القول الثاني وهو مشهور - [00:31:40](#)

شيخ الاسلام رحمة الله هو مشهور مع ان الشيخ عبد السلام يقول انه لا استطيع ان اجزم بخطأ معين لكن مشهور عند كما انشيخ الاسلام يرى بان اعتناء الشارع بالمأمورات اكثر من اعتنائه بالمنهيات - [00:32:05](#)

اعتناء الشارع بالامورات اكثر من اعتنانه بالمنهيات. وقد استدل على ذلك بادلة كثيرة قال رحمة الله فتاوى قاعدة في ان جنس فعل المأمور به اعظم من جنس ترك المنهي عنه. وان جنس - 00:32:25

ترك الماء وان جنس ترك المأمور به اعظم من جنس فعل منهي عنه وبيان هذه قاعدة يقول من وجوه ثم ذكر اثنين وعشرين وجها الى اخر كلامه الى اخر كلامه. وذكرت ان الشيخ عبد السلام حصين في - 00:32:46

كتابه آآ انه لا يسلم بهذا الرأي. يقول لا استطيع ان اجزم بقول معين اه شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. المسألة التي اه نريد ان نختتم بها وهي هل يوجد في الشريعة - 00:33:06

تساوي المصالح والمفاسد هل هذا موجود اصلا او غير موجود؟ هل يوجد في الشريعة مسائل استوت فيها المصالح والمفاسد على قولين القول الاول ها ذكر الشيخ عبد السلام ايضا القول الاول - 00:33:24

ان ذلك التساوي موجود. وواقع هذا التساوي موجود وواقعي. والقول الثاني ان تساوي المصالح والمفاسد من كل وجه غير موجود غير موجود فلا يوجد يعني آآ مصالح متساوية مع المفاسد يعني محظيات متساوية مع واجبات لا يوجد - 00:33:50

فاما ان تترجم المصلحة عن المفسدة او بالعكس. وذهب الى هذا القول ابن القيم رحمة الله واختاره ولم ينسبه الى احد بعينه ورد على كل امثلة من اختار وجود تعارض مصالح والمفاسد. وانا ذكرت يعني الشيخ عبد السلام - 00:34:23

رجح رأي ابن القيم ايضا انه لا يوجد في الشريعة ما تتساوى فيه مصالح والمفاسد وانا ذكرت بعد نقلت ما نقلتش كلام الشيخ قلت بذلك تبين ان الخلاف في وجود التعارض والمصائب بين المصائب فاسدة والحسنات والسيئات من كل وجه. وعدم وجود تعارض بينهما انما هو خلاف لفظي - 00:34:50

من اثبت وجوده فهو في نظر العالم. يعني تتساوى مصالح المفاسد في نظر العالم فقط. اما في واقع الشريعة ما في تسلط مصالح ومفاسد مستحيل. ومن نفاه نفي وجود المصالح تساوي المصالح والمفاسد فهو باعتبار ما يؤول اليه هذا التعارض من غلبة احداهما على الاخرى لترجمة العالم - 00:35:16

بينهما ثم آآ نقلت كلام شيخ الاسلام رحمة الله وان تعارض يقول تعارض الحسنات والسيئات في الازمنة التي تنقص فيها اثار النبوة قال فتختلط الاراء بالاهواء. يعني كلما تأخرت العصور عن عصر النبوة تكثر - 00:35:41

التي تتساوى فيها ايش؟ الحسنات والسيئات حتى يختار فيها العلماء وايضا السبب في حيرة كثير او من العلماء متاخرین ان العلم الذي عندهم اقل من العلم الذي علم عند المتقدمين. شيخ الاسلام له كلام طويل نفيس بين - 00:36:07

انه قد تختلط فيها اه الاراء الاهواء والله المستعان. القاعدة الرابعة والثلاث اذا خير العبد بين شيئين فاكثر فان كان التمييز لمصلحته فهو تخير تشنن واختيار. وان كان لمصلحة غيره فهو تخير اجتهاد - 00:36:27

في مصلحة الغير نعم من يذكر لنا اه الشاهد من منظومة الشيخ ها لمن عاد بس احسنت هذه القاعدة تضمنت اصلين الاول اذا خير العبد بين شيئين فاكثر. وكان هذا التخمير لمصلحته - 00:36:54

فهو تخمير تشه فاالاولى له ان يختار الافضل لكن لا يلزم ويدل على هذا الاصل كفارة ايش؟ اليدين خير الله عز وجل فيها بين ثلاثة اشياء العتق او الكسوة او الاطعام ولم يلزم يعني الحانث في اليدين بوحدة منهم - 00:37:25

وذلك فدية الذاى مخير فيها في الحج في المحرم فدية الذاى المخير فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة تخيل تشهي بى ما يناسبه والسهل له فيفعله. الاصل الثاني الذي تضمنته هذه القاعدة اذا خير العبد بين شيئين - 00:37:52

وكان التخمير لمصلحة غيره فهو تخير اجتهاد. فيجب عليه ان يختار الاصلاح انفع ولا يجوز ان يختار دون ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا التي هي احسن حتى يبلغ اشد. فنهى الله تعالى عن قربان مال اليتيم وعدم انفاقه الا فيما هو احسن من المال واليتيم - 00:38:18

فلم يخирه الشارع وامثلته طبعا هذه قاعدة منصوص عليها عند الحنابلة ومعمول بها في مسائل كثيرة وامثلة هذا بعضها بعض هذه الامثلة يعني ذكرناها في القسم الاول ايضا مما يدل على هذه القاعدة تخمير الامام في الاسير الحربي - 00:38:48

بين القتل والرق والفاء. ويجب عليه ان يفعل الاصلاح ايضا تخمير اليتيم. ولليتيم اقصد والمجنون والسفهاء وناظر الوقف بفعل الاصلاح. القاعدة الخامسة والثلاثون يقول رحمة الله من سقطت عنه العقوبة - [00:39:12](#)

بموجب ضواغط عليه الضمان. من سقطت عنه العقوبة بموجب ظواغط عليه الضمان مع من يأتي بالشاهد نعم يا شيخ جميل المعنى الاجمالي لهذه القاعدة ان من عمل عملاً تسبب في وجوب عقوبة عليه ولكن سقطت عنه بسبب من الاسباب - [00:39:32](#)

فانه يتضاعف عليه ضمان الشيء فانه يتضاعف عليه اه ضمان الشيء. عبر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله من سقطت عنه العقوبة لاتفاق نفس او طرف مع قيام مقتضي له كمانع فانه يتضاعف عليه الغرم. ويidel على هذه القاعدة حديث - [00:39:56](#)

الله ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً من اكله من غير من ذي حاجة ما اكل فيه من ذي حاجة غير متخذ من خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثيله. والعقوبة. فإذا أخذ الانسان - [00:40:23](#)

الرؤوس النخل شيئاً قبل ان يحرز فان على عليه آآغرامة مثيله غرامة مثيله يعني يدفع قيمته مرتين وان اخذه بعد وضعه في الجنين فعليه العقوبة وهو حد ايش؟ السرقة. حد السرقة. وامثلة القاعدة اه المذهب - [00:40:43](#)

لها امثلة كثيرة منها اه المسألة السابقة لو سرق ثمراً او ماشية على المذهب من غير حرص سقط عنه القطع وضمن وضمن المسرور بقيمتى مرتين. ايضاً من الامثلة لهذه القاعدة من قتل اذا قتل المسلم الذمي عمداً ما الحكم - [00:41:12](#)

هل يجب القصاص على المسلم؟ لكن يجب عليه ان يدفع ديته وايش؟ مضاعفة. فإذا كان رجلاً فتصل ايش؟ الى ديت الرجل المسلم ومن الامثلة ايضاً اذا قلع صحيح العينين عين الاعور الصحيحة - [00:41:35](#)

لا يقتضى منه لكن ما الذي يجب على هذا الاعور؟ ها؟ ما الذي الواجب على هذا الذي قلع عين الاعور؟ وجب عليه ديا كاملة. دية كاملة. كذلك اذا قلع الاعور عين الصحيح - [00:41:58](#)

المماطلة لعينه الصحيحة عمداً لم يقتضي منه ويضاعف عليه الغرم. ويضاعف عليه الغرم قاعدة السادسة والثلاثون من اتلف شيئاً ليتنفع به ضمه ومن اتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه - [00:42:21](#)

وعبر عنها الشيخ في النظر بقوله متلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتالي هي احسن. ها من يذكر لنا الشاهد من آآنظم الشیخ سعید عبدالعزيز به ولا يضمن له. جميل. عبر ابن رجب رحمة الله في قواعده عن هذه القواعد بقوله من اتلف شيئاً لدفع - [00:42:53](#)

ناداه لدفع اذاه له ولم يضمنه. وان اتلفه لدفع اذاه به ضمه. والمعنى الاجمالي القاعدة من اتلف شيئاً لاذى نفسى المتلف. فلا ضمن عليه. اذا اتلفت شيئاً شخص صار عليك واتلفته لدفع يداه فلا ضمان عليك. ومن اتلف شيئاً لدفع اذى حاصل من غير - [00:43:18](#)

الشيء المتلف فيلزمك ظمانه لأن المتلف دافع عن نفسه الاذى بهذا الشيء المتلف. ادلة تقاعد حديث كعب بن عجر رضي الله عنه حين احتاج الى حلق رأسه فحلقه لدفع اذى الرأس ووجبت - [00:43:48](#)

عليه الفدية. لما حلق كعب العجرة رضي الله عنه الشعر هل هو متأندي من الشعر؟ او من القمل الذي في الشعر ها؟ متأندي بالقمل الذي في اذا اذا ماذا فعل هو دفع الشعر وحلقه لدفع اذى غير الشاعر فحين - [00:44:08](#)

اذا تجب عليه ايش؟ الفدية لكن لو كان المؤذن له هو الشعر نفسه شعر بعينه واقتلعها هل يجب عليه فدية؟ ما يجب عليه الفدية وايضاً امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الصائم الذي يريد اخذ المال منك فروع القاعدة كثيرة منها - [00:44:28](#)

اذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فاتلفها لم يضمنها. وان اضطر الى ذبحها ظمنها لانه ينفع نفسه ايضاً مثال اللي ذكرناه سابقاً او قبل قليل من كان محرباً بحج او عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه فلا ضمان عليه - [00:44:50](#)

وان احتاج الى اخذ شعره لفروع في رأسه او لحكة او نحو ذلك فعليه فدية اذى. وغيرها من الامثلة. القاعدة السابعة والثلاثون اذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة يرجح اقواهما دليلاً - [00:45:12](#)

اـ ما هو الشاهد؟ من يذكر لنا الشاهد؟ من يا شيخ برجعونهم؟ المعتمدي يعني اقوام دليل اـ نقول اختلافات بين المتعاملين انواع الاختلافات بين المتعاملين انواع نذكرها بشكل مختصر. اولاً اذا اختلف في شرط - [00:45:36](#)

اولاً اذا اختلف المتعاقدان في شرط فمن القول قوله حينئذ؟ نعم نعم ما هي التكلمة من يقول العين قبل ما احسب تعالى تعال.

جميل. ومن يقول العيب قبل ما حسد - [00:46:10](#)

هذا مذكور في النظم مع ان غير مذكور في القاعدة. ايه صحيح مثال صحيح سياتينا صحيح نقول اختلاف بين متعاملين انواع اولا اذا اختلف في شرط فالقول قول من ينفيه وينكره. لان الغالب ان العقول - [00:46:35](#)

تكون مع عدم الشروط وادا ادعى الانسان الشرط فهذا قد ادعى زيادة على اصل العقد الذي تم البيع به فعليه البينة. فعليه البينة. مثاله لو ادعى المشتري انه شرط ان العبد كاتب - [00:46:59](#)

والبائع ينكر ذلك في القول قول من هناك؟ قول البائع قول البائع. ثانيا اذا اختلف في حدوث عيب هل هو قبل الشراء ام بعده؟ فهذا من القول قوله اذا اختلفا في حدوث عيب هل هو قبل الشراء - [00:47:23](#)

ام بعده؟ فمن القول قوله المذهب فيه تفصيل الحالة الاولى الا يحتمل لقول ايش؟ البائع احدهما كالبائع مثلا. كالجرح الطري مثلا كالجرح الطري فحينئذ يقبل قوله قالوا من هنا؟ قول البائع يقبل انا بعتك ايه غير مجروح - [00:47:52](#)

بعتك الحيوان او العمد غير مجروح فقبل قول من؟ البائع. الحالة الثانية الا يحتمل الا القول المشتري. ممثلا كالاصبع ايش؟ الزائدة فالقول قول من هنا؟ قول المشتري قول البائع الثالثة ان يحتمل قولهما - [00:48:20](#)

ان ان يحتمل قولهما فحينئذ يقبل قول من المذهب ها؟ المذهب عندنا قول ايش مشتري بيمينه او المشتري بيمينه والقول الثاني للجمهور ان القول قول من؟ البائع لحديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:48:45](#)

اما اختلاف المتبایعون وليس بينهم وبينه فالقول ما قال البائع او يتاركان فهذا يدل على ان المقدم قول البائع لكن المذهب كما ذكرت ان القول قول مشتري وله تفصيل في ذلك. الحالة الثالثة والصورة الثانية من صور الاختلاف اذا اختلف في قدر الثمن وليس لهما بينة - [00:49:07](#)

او لها وتعارضت من مذهبنا ايش؟ احسنت يتحالفان فيحلف باء ولا ما بعنته؟ مقدما نفي على الابيات ما بعنته كذا وانما بعنته بكذا ثم ثم يقول ايش مشتري؟ والله ما اشتريت بكذا وانما اشتريته بكذا - [00:49:36](#)

ثم بعد ذلك بعد التحالف لا ينفسخ العقد يكون بمجرد التحالف حتى يفسخ احدهما عقد اذا لم يرضى بقول صاحبه وهذا القول اختاره المذهب ورجحه الشيخ السعدي في شرحه للقواعد عندكم في صفحة سبعين - [00:49:59](#)

القول الثاني ان القول اذا اختلف في قدر الثمن ان القول يكون قول البائع فان رضي ومشتري والا فسخاء البيع للحديث السابق. فالقول قول البيع او يتداركان. وهذا رواية اختارها الشيخ ابن عثيمين وغيره. آآ الصورة الرابعة منصور الاختلاف اذا اختلف في عين المبيع او بعضه - [00:50:19](#)

فالذهب هنا القول قول ايش؟ البائع بيمينه لانه كالغارم. الصورة الخامسة من صور اذا تباعي وتم العقد وادعى احدهما فساد العقد والآخر ادعى صحته فالقول قول من؟ ها؟ مدعى الصحة. القول قول مدعى الصحة لان الاصل - [00:50:49](#)

في عقود المسلمين او هذه تحصل في المحاكم كثيرا يعني لان الاصل في عقول المسلمين الصحة وهذا هو المذهب. الصورة الثالثة السادسة من صور اختلافه اختلف في صفة النقد. الذي جعل ثمنا فالقول قول مدعى نقد البلد المتعامل - [00:51:17](#)

بانه وجاري التعامل به ما لم يكن هناك قرينة تبين ذلك وهو المذهب. تتوقف الى هنا على هذه الطويلة قاعدة النهي يفترض الفساد نأخذها ان شاء الله الاسبوع القادم والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:51:36](#)

وسلم - [00:51:56](#)